الغيبة

تعريـــف الغيبـــة:

قال الحافظ ابن حجر: (رحمه الله تعالى) (وقد اختلف العلماء في حد الغيبة. فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك).

وقال الغزالي: (حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه).

وقال ابن الأثير في النهاية: (الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه).

وقال النووي في كتابه الأذكار تبعاً للغزالي: (الغيبة ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز).

قال ابن التين: (الغيبة ذكر المرء بما يكره بظهر الغيب).

وقال الإمام النووي (رحمه الله): (ومن ذلك قول كثير من الفقهاء في التصانيف: قال بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح... ممن يفهم السامع المراد به).

ومنه قولهم عند ذكره: (الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة... فكل ذلك من الغيبة)[1].

والغيبة لا تختص باللسان فحيثُ ما أفهمتَ الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض، أو الفعل، أو الإشارة، أو الغمز، أو اللمز، أو الكتابة، وكذا سائر ما يتوصل به إلى المقصود كأن يمشي مشيه فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة لأنه أعظم وأبلغ في التصوير والتفهيم.

الفرق بين الغيبة والنميمة:

قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): (واختُلِفَ في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان: والراجح التغاير وأن بينهما عموماً وخصوصاً

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 469/10، والأذكار للنووي 288 - 290.

وجيهاً. وذلك؛ لأن النميمة نقل حال شخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه.

والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة.

وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا في ما عدا ذلك.

ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً والله أعلم[1].

حكم الغيبة:

لاشك ولا ريب أن الغيبة محرمة بإجماع المسلمين وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[2].

الترهيب من الوقوع في الغيبة:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة: ١].

وقال عز وجل: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق: ١٨].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

والغيبة آفة خطيرة من آفات اللسان، ولقد عرفها النبي ﷺ بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أتدرون ما الغيبة»؟** قالوا الله ورسوله أعلم. قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»** قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول: قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته**

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 473/10.
(2) انظر الأذكار النووية 289.

وإن لم يكن فيه فقد بهته» [1].

وعن أبي حذيفة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال: **«لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»** قالت: وحكيت له إنساناً فقال: **«ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»** [2].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : **«لّمّا عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم، وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل: قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويعقون في أعراضهم»** [3].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»** [4].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا»** ويشير إلى صدره ثلاث مرات **«بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»** [5].

ولا شك أن غيبة المسلم الميت أفحش من غيبة الحي وأشد؛ لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت[6] فقد روى أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ : **«إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه»** [7].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«يا معشر من آمن**

---

(1) مسلم 2000/4 وشرح النووي على مسلم 142/16.
(2) سنن أبي داود 269/4 وعون المعبود 223/13. وانظر صحيح الجامع 31/5.
(3) سنن أبي داود 269/4 وعون المعبود 223/13 قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على الأذكار للنووي ص29 وهو حديث حسن. وانظر صحيح الجامع 51/5.
(4) مسلم 1984/4 وأبو داود 273/4 والترمذي 325/4.
(5) مسلم 1986/4 والترمذي 325/4.
(6) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 242/13.
(7) أخرجه أبو داود 275/4 وانظر صحيح الجامع 279/1 وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم 285.

بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبَهُ لا تغتابوا المسلمين ولا تتَّبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتّبعَ عـــوراتِهم يتّبع اللهُ عورتَهُ، ومن يتبع الله عورته، يفضحهُ في بيته» [1].

والحديث فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن، وفيه الوعيد بكشف الله عيوب الذين يتبعون عورات المسلمين ومجازاتهم بسوء صنيعهم، وكشف مساويهم ولو كانوا في بيوتهم مخفيين من الناس[2] ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من أكَلَ برجلٍ مســـلمٍ أُكْلةً فإن الله يُطعِمُهُ مثلها من جهنم، ومن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلمٍ فإن الله يكسوه مثله مـــن جهنم، ومن قام برجلٍ مقام سمعةٍ ورياءٍ؛ فإن الله يقوم به مقام سُمعة ورياء يوم القيامة»** [3].

وهذا الحديث فبه الوعيد لمن أكل أكلةً برجل مسلم: أي بسبب اغتيابه والوقيعة فيه أو بتعرضه لـه بالأذية عند من يعاديه، أو كُسِيَ ثوباً بسبب إهانته. فإن الله عز وجل يطعمه من جهنم مثل ما طعم بهذا الرجل المسلم، ويكسوه من جهنم مثل ما كُسِيَ؛ لأن الجزاء من جنس العمل[4]. والله أعلم.

ومعنى **«من قام برجل مسلم...»** ذكروا لـه معنيين:

المعنى الأول: أن الباء للتعدية أي قام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح، والتقوى، والكرامات، وشهره بها وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم بعذابه وتشهيره، لأنه كان كاذباً.

والمعنى الثاني: أن الباء للسببية وقيل: هو أقوى وأنسب أي من قام برجلٍ من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين[5].

وقد يحتمل أن تكون الباء في (برجل) للتعدية والسببية فإن كانت للتعدية يكون

---

(1) أخرجه أبو داود 270/4 وأحمد 421/4، 424 وانظر صحيح الجامع للألباني 308/6 برقم 3549.
(2) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 224/13.
(3) أخرجه أبو داود 270/4 وأحمد 229/4 والحاكم وصححه ووافقه الذهبي 128/4 وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 643/2 برقم 934.
(4) انظر عون المعبود 225/13.
(5) انظر عون المعبود 225/13.

معناه: من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى، ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه فإن الله يقوم لـه مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه: أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجلٌ عظيم القدر كثير المال؛ ليحصل لـه مال وجاه.. (1).

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ لأشياء ليس بها بأس فقال لهم: **«عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً فذلك الذي حرج وهلك..»**(2).

ومعنى: اقترض: أي اقتطع. والمراد أنه نال من أخيه المسلم بالطعن فيه.

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: **«إن من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»** (3).

بيّن النبي ﷺ أن من أربى الربا إطالة اللسان في عرض المسلم باحتقاره، والترفع عليه، والوقيعة فيه بقذف، أو سب، ونحو ذلك، فإن ذلك أكثر الربا، وأشده تحريماً؛ لأن العرض أعز على النفس من المال.

وقد أدخل ﷺ العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين:

متعارف: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون.

وغير متعارف: وهو استطالة الإنسان في عرض المسلم بغير حق وبين أنّ أشد النوعين تحريماً هو الاستطالة في عرض المسلم بغير حق(4). أما إذا كانت الاستطالة بحق فيجوز لصاحب الحق بشروط وبقيود بيّنها أهل العلم وسيأتي بيان ما تجوز فيه الغيبة إن شاء الله تعالى.

---

(1) المرجع السابق 226/13.

(2) أخرجه أحمد بنحوه 278/4 والحاكم بلفظه 199/4 و499/4 وصححه ووافقه الذهبي. وابن ماجة بنحوه 1137/2 وأبو داود 211/2 بنحوه والحديث صححه العلامة الألباني انظر صحيح ابن ماجة 252/2 وصحيح الجامع 294/6.

(3) أخرجه أبو داود 269/4 وأحمد 190/1 وانظر صحيح الجامع 442/2.

(4) انظر عون المعبود 222/13.

وفي حديث أبي هريرة عند الحافظ أبي يعلى وغير قصة ماعز الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يطهِّره من الزنا فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى قالها أربعاً فلما كان في الخامسة قال: «**زنيتَ**»؟ قال: نعم. ثم سأله رسول الله ﷺ حتى ثبت عنده زنا ماعز فأمر برجمه فرجم. فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: أم ترَ إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجمَ الكلب ثم سار النبي ﷺ حتى مر بجيفة حمار فقال: «**أين فلان وفلان؟ انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار**» قالا: غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟ قال ﷺ : «**فما نلتما من أخيكما آنفاً أشدُّ أكلاً منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها**» [1].

وعن جُندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمّع سمَّع الله به يوم القيامة**» قال: «**ومن شاق شقق الله عليه يوم القيامة**» فقالوا: أوصنا فقال: «**إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل**» [2]والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والأضرار بهم[3]. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه. ومن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفُقْ به**» [4].

ما ينبغي لمن سمع غيبة أخيه المسلم:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): (اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها، ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد، ولا باللسان فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو من أهل الفضل والصلاح، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر) [5].

---

(1) أبو داود بمعناه 148/4 والبيهقي 227/8 وذكره بلفظه ابن كثير في تفسيره 216/4 وقال: إسناده صحيح وعزاه إلى أبي يعلى.
(2) البخاري مع الفتح 128/13.
(3) فتح الباري 130/13.
(4) أخرجه مسلم 1458/3.
(5) الأذكار للنووي 294.

وعن عتبان (رضي الله عنه) في حديثه الطويل المشهور قال: قام النبي ﷺ يصلي، فقالوا أين مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله، ورسوله. فقال النبي ﷺ : **«لا تقل ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله»** قال: قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين. قال: فقال رسول الله ﷺ : **«فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»** (1).

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة (رضي الله عنهم) قالا: قال رسول الله ﷺ : **«ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته. وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطنٍ يحب فيه نصرته»** (2).

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: **«من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»** (3).

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: **«من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار»** (4).

وعن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم في تبوك: **«ما فعل كعب بن مالك»؟** فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل: (رضي الله عنه) (بئس ما قلت: والله يا رسول الله، ما علمناه عليه إلا خيراً) فسكت رسول الله ﷺ (5).

الأسباب الباعثة على الغيبة:

---

(1) البخاري 110/1 ومسلم 455/1.

(2) أبو داود 271/4 وأحمد 30/4 وقال الشيخ ناصر الدين الألباني إنه حديث حسن. انظر صحيح الجامع الصغير 160/5.

(3) أخرجه أحمد 450/6 والترمذي 327/4 قال وفي الباب عن أسماء بنت يزيد ثم قال: هذا حديث حسن. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني إنه حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير 295/5.

(4) أحمد 461/6 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن 95/8 وانظر صحيح الجامع برقم 6116، 290/5 فقد رمز إليه بالصحة.

(5) البخاري 130/5 ومسلم 2122/4 وأحمد 457/3.

عندما ينظر الإنسان المسلم العاقل ويفكر في الأسباب التي تدفع المغتاب إلى الغيبة وتدفع النمام إلى النميمة فسوف يجد لذلك أسباباً منها ما يأتي:

السبب الأول: هو محاولة الانتصار للنفس والسعي في أن يشفي المغتاب الغيظ الذي في صدره على غيره فعند ذلك يغتابه أو يبهته، أو ينقل عنه النميمة.

السبب الثاني: الحقد للآخرين والبغض لهم فيذكر مساوئ من يبغض؛ ليشفي حقده ويبرِّد صدره بغيبة من يبغضه ويحقد عليه. وهذا ليس من صفات المؤمنين كاملي الإيمان نسأل الله العافية.

السبب الثالث: إرادة رفعة النفس وخفض غيره كأن يقول: فلان جاهل، أو فهمه ضعيف، أو سقيم، أو عبارته ركيكة تدرجاً إلى لفت أنظار الناس إلى فضل نفسه وإظهار شرفه بسلامته عن تلك النقائص التي ذكرها في مَنْ اغتابه. وهذا من الإعجاب بالنفس نعوذ بالله من ذلك وهو من المهلكات التي بيّنها رسول الله ﷺ.

السبب الرابع: موافقة الجلساء والأصحاب، والأصدقاء ومجاملتهم فيما هم عليه من الباطل؛ لكي يُكسَب رضاهم حتى ولو كان ذلك بغضب الله عز وجل وهذا من ضعف الإيمان وعدم مراقبة الله عز وجل.

السبب الخامس: إظهار التعجب من أصحاب المعاصي:

كأن يقول الإنسان: ما رأيت أعجب من فلان كيف يخطئ وهو رجل عاقل أو كبير أو عالم أو غير ذلك وكان من حقه عدم التعيين.

السبب السادس: السخرية والاستهزاء بالآخرين والاحتقار لهم:

السبب السابع: الظهور بمظهر الغضب لله على من يرتكب المنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه مثل أن يقول فلان لا يستحيي من الله يفعل كذا وكذا ويقع في عرضه بالغيبة.

السبب الثامن: الحسد فيحسد المغتاب من يُثني عليه الناس ويحبونه فيحاول المغتاب الحسود قليل الدين والعقل أن يزيل هذه النعمة فلا يجد طريقاً إلى ذلك إلا بغيبته والوقوع في عرضه حتى يزيل نعمته أو يقلل من شأنه عند من يثنون عليه. وهذا من أقبح الناس

عقلاً وأخبثهم نفساً نسأل الله العافية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: **«كل مخموم القلب صدوق اللسان»** قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: **«هو التقيُّ النّقيُّ، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد»** [1].

السبب التاسع: إظهار الرحمة والتّصنُّع بمواساة الآخرين كأن يقول لغيره من الناس: مسكين فلان قد غمني أمره وما هو فيه من المعاصي...

السبب العاشر: التصنع، واللعب، والهزل، والضحك فيجلس المغتاب خبيث النفس فيذكر عيوب غيره مما يضحك به الناس فيضحك الناس فعند ذلك يرتاح ويزيد من الكذب والغيبة على سبيل الهزل والنكت والإعجاب بالنفس. وهذا ينطبق عليه حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: **«ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويلٌ له، ويلٌ له»**[2].

السبب الحادي عشر: هو أن ينسب إليه فعلاً قبيحاً فيتبرأ منه ويقول: فلان الذي فعله ومحاولة إلقاء اللوم والتقصير على غيره؛ ليظهر بمظهر البريء من العيوب.

السبب الثاني عشر: الشعور بأن غيره يريد الشهادة عليه أو تنقيصه عند كبير من الكبراء، أو صديق من الأصدقاء، أو سلطان فيسبقه إلى هذا الكبير ويغتابه؛ ليسقط من عينه، وتسقط عدالته، أو مروءته[3].

علاج الغيبة:

الغيبة لها علاجان:

العلاج الأول: هو أن يعلم الإنسان أنه إذا وقع في الغيبة فهو متعرض لسخط الله تعالى ومقته كما دلت عليه الأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث الصحيحة كقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلُغ ما**

(1) رواه ابن ماجة برقم 4216 وانظر صحيح ابن ماجة 411/2 والأحاديث الصحيحة برقم 948.
(2) أخرجه الترمذي 557/4 وانظر صحيح الترمذي 268/2.
(3) انظر تطهير العيبة من دنس الغيبة لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي ص54 بتحقيق مجدي السيد إبراهيم وانظر فتاوى ابن تيمية 236/28 - 238 و222/28 - 238.

بلغت فيكتُبُ الله عز وجل لـــه بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلمُ بالكلمة مـــن سخط الله ما يظنُّ أن تبلُغ ما بلغت فيكتُب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه» [1].

ويعلم أن حسناته يؤخذ منها يوم القيامة لمن اغتابه بدلاً عما استباح من عرضه فإن لم تكن لـه حسنات نقل إليه من سيئات خصمه فربما ترجح كفة سيئاته فيدخل النار وقد يحصل ذلك للإنسان بإذهاب حسنة واحدة من حسناته أو بوضع سيئة واحدة من سيئات خصمه وعلى تقدير أن لا يحصل هذا الرجحان فكفى بنقص الحسنات عقاباً مع المخاصمة والمطالبة، والسؤال، والجواب، والحساب. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا آمن الإنسان المسلم بالأخبار الواردة في الغيبة وتدبرها حق التدبر لم ينطق لسانه بغيبة، وتدبر نفسه، وعيوبها، وتقصيرها، وأن يتدبر في إصلاح نفسه عن عيوب الناس والكلام فيهم، وعلى من به عيب أن يستحيي من الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية حين يرى نفسه على العيوب ويذكر عيوب غيره بل ينبغي لـه أن يلتمس لأخيه عذراً ومخرجاً ويعلم أن عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها فإن كان الذم لـه بأمر خَلْقي كان ذماً للخالق؛ فإن ذم الصنعة يستلزم ذم صانعها فليتق الله عز وجل ويصلح نفسه عن عيوبها وكفى بذلك شُغلاً!

العلاج الثاني: عليه أن ينظر في السبب الباعث لـه على الغيبة فإن علاج العلة إنما يتم بقطع سببها المستمدة هي منه.

فإذا كان سبب الغيبة الغضب فعليه أن يقول: إن أمضيت غضبي عليه فأنا أخشى الله أن يمضي غضبه عليَّ بسبب الغيبة فإن الله قد نهاني عنها فعصيته واستخففت بنهيه.

وإذا كان سبب الغيبة موافقة للآخرين وطلب رضاهم فعليك أن تعلم أن الله يغضب عليك إذا طلبت سخطه برضا المخلوقين، فكيف ترضى لنفسك أن تسخط مولاك من أجل إرضاء المخلوقين الذين لا ينفعون ولا يضرون وإن كان الغضب لله فلا تذكر المغضوب عليه بسوء لغير ضرورة بل ينبغي أن تغضب على من اغتابه إلا إذا كان من باب تحذير المسلمين عن الشر. وهذا سيأتي فيما يجوز من الغيبة.

---

(1) أخرجه الترمذي 559/4 وابن ماجة 1312/2 ومالك في الموطأ 985/2 وأحمد 469/3 وانظر صحيح الترمذي 269/2 وصحيح ابن ماجة 358/2 وصحيح الجامع 63/2 وعزاه أيضا للنسائي والحاكم وابن حبان.

وإذا كان سبب الغيبة: هو تنزيه النفس ونسبة الخيانة إلى غيرك. فاعلم أن التعرض لمقت الله أشد من التعرض لمقت الخلق وأنت بالغيبة قد تعرضت لسخط الله يقيناً ولا تدري هل تسلم من سخط الناس أو لا تسلم والذي يرضي الناس بسخط الله يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس...!

وإذا كان: سبب الغيبة هو الرغبة في أن تزكي نفسك بزيادة الفضل وذلك بقدحك في غيرك حتى تشعر الناس أنك تتصف بخلاف ما يتصف به من اغتبته فاعلم أنك بما ذكرته أبطلت فضلك عند الله تعالى إن كان لك فضل وأنت من اعتقاد الناس فضلك لست على يقين وعلى تقدير أنهم يفضلونك فأنت سينقص فضلك أو يزول بالكلية إذا عرفوك بغيبة الناس والوقوع في أعراضهم فأنت بعت ما عند الله يقيناً بما عند الناس وهماً ولو اعتقدوا فضلك لم يغنوا عنك من الله شيئاً لأن قلوبهم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فعليك أن تتدبر دقائق الأمور ولا تغتر بظواهرها.

وإذا كان الباعث على الغيبة: هو الحسد فأنت قد جمعت بين عذابين؛ لأنك حسدته على نعمة الدنيا فكنت معذباً بالحسد وذلك لأن الحاسد يجد الهم والغم وضيق الصدر ثم لا يقنع بذلك حتى يضاف إليه عذاباً آخر يوم القيامة فالحاسد قد جمع خسران الدنيا والآخرة وهو في الحقيقة صديق للمحسود عدو لنفسه؛ لأنه يضيف حسناته إلى حسنات المحسود ويتحمل من سيئاته إن لم يكن للحاسد حسنات مع أن الحسد، والغيبة لا تضر المحسود بل ربما كان ذلك سبباً لانتشار فضله.

وإذا كان الباعث على الغيبة هو الاستهزاء والسخرية فينبغي للحاسد أن يعلم أنه متى استهزأ بغيره عند الناس فإن ذلك يكون مخزياً لنفسه عند الله ثم عند خلقه وهذه هي الخسارة بعينها.

وإذا كان المغتاب يقصد بغيبته الرحمة لغيره فهذا مقصود فاسد؛ لأنه أراد الرحمة فوقع في الغيبة المحرمة فلو كان صادقاً في رحمته لنصح له ووجّهه وأرشده..

أما إذا كان السبب الباعث على الغيبة هو التعجب والضحك، فإنه ينبغي للمغتاب أن يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه بنفس غيره وكيف نقص دينه بكمال دين غيره أو بدنياه. فهو مع ذلك لا يأمن عقوبة الدنيا ويخشى على

المغتاب أن يهتك الله ستره ويفضحه في الدنيا قبل الآخرة كما هتك بالتعجب ستر أخيه.

فإذا نظر الإنسان العاقل في أسباب الغيبة وعلاجها واستعمل هذا الدواء الذي ذكر هنا سلم إن شاء الله من ضرر الغيبة وكان ممن اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره، وصان لسانه عن النطق إلا بالخير فبذلك يفوز بخيري الدنيا والآخرة. وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعلنا جميعاً ممن يقول بالحق ويكون أسبق الناس إلى العمل به كما يحب ربنا ويرضى إنه أكرم مسؤول[1].

طريق التوبة من الغيبة:

وطريق التوبة بالنسبة لمن اغتاب المسلمين هو أن يتحلله ويطلب منه العفو إذا أمِنَ الفتنة أما إذا كان هذا يسبب الشحناء أو يسبب منكراً آخر أو فتنة فإن المغتاب يذكره بالخير الذي فيه في المجالس التي ذكره فيها بسوء ويرد عنه الغيبة بجهده وطاقته فتكون تلك بتلك إن شاء الله مع مراعاة شروط التوبة وبالله التوفيق[2].

ما يباح من الغيبة:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾ [النساء: ١٤٨].

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : (إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً)؟ قال: **«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»** [3].

وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: **«ليس لك عليه نفقة»** فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: **«تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم: فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت**

(1) انظر تطهير العيبة من دنس الغيبة لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ص 47.
(2) انظر تطهير العيبة من دنس الغيبة ص62.
(3) البخاري 36/3 والبخاري مع الفتح 405/4.

فآذنيني» قالت: (فلما حللت ذكرت لـه أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني: فقال رسول الله ﷺ : **«أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** [1] **وأما معاوية فصعلوك لا مـال لـه، انكحي أسامة بن زيد»** فكرهته ثم قال: **«انكحي أسـامة»** فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت» [2].

وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: **«ائذنوا لـه، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة»**. فلما دخل ألان لـه الكلام. قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت لـه الكلام. قال: **«أي عائشة إن شـر الناس من تركه الناس – أو ودعه الناس – اتقاء فحشه»** [3].

وقد ترجم البخاري (رحمه الله) في صحيحه بقوله: (باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل، والقصير، وقال النبي ﷺ : **«ما يقول ذو اليدين»** وما لا يراد به شين الرجل) [4].

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): تباح الغيبة لغرض شرعي... لستة أسباب:

1 - التظلم. فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان أو القاضي. أو غيرهما ممن له ولاية. فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

2 - الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب. فيقول. لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه أو نحو ذلك.

3 - الاستفتاء. بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان أو أبي، أو أخي... بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه؟ ودفع ظلمه عني؟ فهذا جائز للحاجة. والأجود أن يقول: في رجل، أو زوج، أو والد، أو ولد، كان أمره كذا، ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح... [5].

---

(1) فيه تأويلان: أحدهما: أنه كثير الأسفار. أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح. انظر شرح النووي على مسلم.
(2) مسلم 114/2.
(3) صحيح البخاري 86/7/، وصحيح مسلم 2002/4، والفتح 471/10.
(4) صحيح البخاري 85/7 والفتح 468/10.
(5) سبق تخريجه وهو في البخاري 36/3 وانظر البخاري مع الفتح 405/4.

4 - تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها:

أ - جرح المجروحين من الرواة، والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب صوناً للشريعة.

ب - ومنها الإخبار بعيب عند المشاورة[1].

ج - ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً، أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.

د - ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردَّدُ إلى فاسقٍ، أو مبتدعٍ يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك بنصيحته، ببيان حاله قاصداً للنصيحة.

هـ - ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية؛ ليستدل به على حاله فلا يغتر به، ويلزم الاستقامة.

5 - أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته... فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

6 - التعريف. فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والقصير، والأعمى، والأقطع... ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم[2].

قال الإمام البخاري رحمه الله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب...) [3] قال الحافظ بعد ذلك: ويستنبط منه[4] أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من الغيبة المذمومة... ثم قال: قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح

---

(1) ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره وفيه: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له...) الحديث في مسلم 1114/2.

(2) شرح النووي 142/16 والأذكار للنووي ص 292.

(3) سبق تخريج حديث عروة بن الزبير عن عائشة في جواز اغتياب أهل الفساد والريب.

(4) أي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة – أو ابن العشيرة –» فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال: «أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه». البخاري 86/7.

شرعاً... كالظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة، والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع... [1].

قلت وقد جمع بعضهم هذه الأمور الستة في قوله:

القدح ليس بغيبة في ستة ومجاهر فسقاً، ::: متظلم، ومعروف، ومحذر طلب الإعانة ومستفت ومن ::: في إزالة منكر[2]

* * *

(1) الفتح 471/10.

(2) العقيدة الطحاوية ص43.